

Distr.
GENERAL

A/RES/50/222
10 May 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/850/Add.3)]

٢٢٢/٥٠ - تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات^(١)، المنشأين عملاً بقرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

١ - تؤيد توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل بتحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في إطار أحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر تأييد الاقتراح المتعلق بفقدان أو تلف المعدات المملوكة للوحدات، باستثناء فقدان المعدات الرئيسية أو تلفها نتيجة أعمال عسكرية أو تخل قسري، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

(١) A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70.

(٢) A/50/807.

(٣) A/50/887.

٣ - تقرر أيضا العمل بالاجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة^(٤) والفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض، في دورتها الثانية والخمسين، عملية الاجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم اليها، للنظر، تقريراً عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة؛

٦ - تقرر أن يتناول الاستعراض والتقرير المشار إليهما أعلاه جميع عناصر الاجراءات المحسنة، وبصفة خاصة تلك العناصر من توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ، على وجه التحديد، بتأييد الأمين العام في تقريره^(٣)، وتقرر أن تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدرج في التقرير المشار إليه أعلاه بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد والاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط جميع الدول الأعضاء علما، بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بإنشاء الإجراءات الجديدة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات.

الجلسة العامة ١٠٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦